

الإفتاء في النوازل

بين تحقق المعاني الشرعية ورعاية الخصوصيات الفرعية

ورقة عمل

بقلم: الأستاذ الدكتور / نور الدين محمد بوحزمة

نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فلا يزال موضوع الفتوى وأحكامها ومجالاتها وضوابطها من المواضيع
الدينية التي تستوجب من أهل الفقه والنظر بحثها وفق أصول الشريعة ومقاصدها
مع مراعاة التغيرات الواسعة في حياتنا المعاصرة، خاصة في هذا الزمان الذي
كشف فيه التقدم التقني، والتطور المعرفي، والتوسع الاجتماعي الناتج عن
اختلاط الأمم وسهولة الاتصال، عن نوازل كثيرة، وأقضية متجددة لم يكن لها
عهد فيما تقدم من العصور والأزمنة.

وهذه النوازل والأقضية المتجددة تستوجب من علماء الأمة وحملة الشريعة
العدول النظر فيها وفق أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها، قياما بفريضة (البيان)
المنوطة بهم. ومن أهم القضايا المتعلقة بالإفتاء في النوازل اجتهاد المفتي في رعاية
أمرين أساسيين في الفتوى وهما: تحقق المعاني الشرعية، ورعاية الخصوصيات
الفرعية.

فعلم الفتوى أخص من علم الفقه؛ لأن الفتوى مبنية على إعمال النظر في
الصُّور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة فيها، وتنزيل
المعاني الكلية عليها مع مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، وهذا ما أكدّه
المحققون من الفقهاء كالعلامة الشاطبي، والإمام ابن القيم وغيرهما.

وقد جاء هذا البحث لبيان هذه المسألة وبيان أهميتها في الإفتاء في النوازل،
وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء والنوازل وفيه مطلبان؛

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء

المطلب الثاني: مفهوم النوازل

المبحث الثاني: تحقق المعاني الشرعية في الإفتاء في النوازل؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب استيفاء المفتي حق الفتوى (نظرا، وفكرا)

المطلب الثاني: معرفة قصد الشارع من حكم النازلة

المطلب الثالث: المنع من الفتيا على وجه الترخص

المطلب الرابع: بيان حكم النازلة لتحقيق أصل الامثال

المبحث الثالث: رعاية الخصوصيات الفرعية في الإفتاء؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية رعاية الخصوصيات الفرعية

المطلب الثاني: رعاية المتغيرات الزمانية والمكانية (نسبة الزمان والمكان)

المطلب الثالث: رعاية الخلاف (حالا ومآلا، واقعا ومتوقعا)

المطلب الرابع: رعاية حال المستفتي (الحال والشخص).

المبحث الرابع: تنزيل المعاني الشرعية على الخصوصيات الفرعية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضرورة اعتبار تحقيق المناط في الفتوى

المطلب الثاني: التحقق من مآلات الفتوى

المبحث الأول

مفهوم الإفتاء والنوازل

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء

الإفتاء في اللغة: مصدر أفتى، ومادة: (ف ت ي) ترجع إلى البيان والتوضيح والإظهار، يقال: "أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى الرجل في سؤاله إذا أجابه فيه" (١)، قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبانه له.. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه" (٢).

ويستعمل لفظ: الفتيا والفتوى بدل الإفتاء، وهما اسما مصدر، يعبر بهما عن المصدر، يقول الأزهري (٣): "الفتيا والفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء" (٤). وهذا المعنى (الإبانة) هو المفهوم من استعمالات الكلمة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، كما في قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" [سورة النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ" [سورة النساء: ١٢٧].

ويطلق على ما أجاب به الفقيه إذا سئل لفظ: الفتيا، والفتوى، قال الراغب

(١) / أ. د. رفيق يونس المصري - النظام المصرفي الإسلامي ص ٩٠

(٢) انظر: القاموس المحيط (٧٠٨/٢).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٨٣/١٠).

(٤) هو أبو منصور؛ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، المعروف بالأزهري أحد أئمة اللغة والأدب، له مصنفات كبيرة جليلة المقدار منها: (تهذيب اللغة) و(تفسير ألفاظ المزني) وغيرهما. توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧٢/٣).

الأصفهاني^(١): "الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"^(٢).

وبتبع النصوص اللغوية والشرعية يتبين لنا أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال، ولا تستعمل الكلمة للبيان المبتدأ المرسل^(٣)، ولذا أطلق الفقهاء على الأحاديث التي سئل فيها النبي ﷺ وأجاب فتاوى الرسول ﷺ.

والإفتاء في الاصطلاح: هو: "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"^(٤)، وأضاف بعض المعاصرين: "لمن سأل عنه"^(٥)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الإفتاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها"^(٦).

والفتوى: "هي الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم"^(٧). والمفتي: "المخبر عن حكم شرعي"، أو "هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل فيظهر حكمها للسائل وله ملكة الاستنباط"^(٨).

(١) الأزهري؛ محمد بن أحمد: تهذيب اللغة (١٤/٣٢٩).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الملقب بالراغب الأصفهاني، لغوي وأديب ومفسر، من كتبه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، و(مفردات ألفاظ القرآن)، وغيرهما. توفي في بداية القرن السادس. انظر: بغية الوعاة (٢/٢٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠).

(٣) الأصفهاني؛ الراغب: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٩٠).

(٤) انظر: انظر: الأشقر؛ محمد: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٨)،

(٥) ابن حمدان؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٤).

(٦) انظر: الأشقر؛ محمد: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٩)

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣٢).

(٨) انظر: تقرب الوصول لابن جزي (ص ٤٥٤ - تعليق المحقق).

المطلب الثاني: مفهوم النوازل

النَّوَازِل جمع نازلة؛ والنَّازِلَة: اسم فاعل من نزل ينزل، إذا حلَّ، ومن ذلك قنوت النوازل، والنَّازِلَة: المصيبة والخطب الجلل الذي ينزل بالناس ويشتدُّ عليهم^(١)، يقول ابن منظور: "والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"^(٢).

أما في الاصطلاح: فقد اشتهر عند الفقهاء إطلاق هذا اللفظ على المسألة الجديدة التي تقع للناس وتتطلب بياناً لحكمها نصّاً أو دلالةً، وقد ورد هذا الإطلاق في كلام الفقهاء، قال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"^(٣)، وعلى هذا فالنازلة هي: "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً"^(٤).

ويلاحظ أن ثمة مناسبة بين المعنيين؛ لأنَّ النظر في المعنى اللُّغوي للنَّازِلَة ينبئ عن جملة من الأوصاف نجدها متحققة في المعنى الاصطلاحي، وهذه المعاني ينبغي مراعاتها في إطلاق وصف (النازلة) على المسألة التي يراد بحثها، وترجع هذه الأوصاف إلى:

(١) - كونها واقعة، أي: نزلت بالناس، وعلى هذا المسائل المفترضة والمتوقعة ليست من النوازل، والنظر فيها لا يدرج في "فقه النوازل"، بل يدرج في "الفقه الافتراضي"، وهو الفقه الذي يبين المسائل التي يتوقع حصولها، وقد يكون الغرض من بحثها، التمرين على الاجتهاد، أو الاستعداد لوقوعها، وهذا

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٢)، ونشر البنود (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ٣٠٩)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٨).

(٣) ابن منظور؛ لسان العرب (١٤/١١٣).

(٤) انظر: ابن عبد البر؛ يوسف: جامع بيان العلم (ص ٢٧٥).

النوع من الفقه والاجتهاد ليس في مطلوباً على وجه التعيين، وقد حصل اختلاف بين الفقهاء في طلبه وتتبعه ما بين مجيز ومانع^(١).

(٢) - كونها جديدة، أي لم تكن في العصور السالفة، إما لكونها من القضايا المستجدة في أعقاب التطور العلمي والتقني، أو لغير ذلك، وعلى هذا فما يحدث للناس من الأفضية والحوادث التي لها نظائر في الشريعة - عينا أو نوعا - لا تعدُّ من النوازل، وقد تكون الواقعة لها أصل في الحوادث الماضية غير أن إعادة طرحها في العصر الحاضر تبعاً لوجود بعض الأوصاف المؤثرة يجعلها داخلة في النوازل.

(٣) - كونها شديدة؛ أي فيها معنى الشدة والحاجة، وقد تكون الشدة والحاجة نابعة من عمومها، أو شدة الحاجة إليها، أو عموم البلوى بها ونحوها، بحيث يترتب على ترك النظر فيها ضرراً على المسلمين.

(١) انظر: الهويريني؛ وائل: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص ١١)، والقحطاني؛ مسفر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٠).

المبحث الثاني

تحقق المعاني الشرعية في الإفتاء في النوازل

المطلب الأول: وجوب استيفاء المفتي حق الفتوى (نظرا، وفكرا)

الإفتاء خطة شرعية وولاية دينية كفائية لها شأن عظيم في الإسلام، فالمفتي قائم مقام النبي ﷺ في بيان الأحكام وتبليغها، فهو " موقع عن الله تعالى "، كما يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - وغيره^(١)، ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ " ^(٢).

وهذه الرتبة الشريفة توجب على صاحبها أن يكون ذا أهلية دينية ودراية علمية تخصصية، فالأهلية الدينية تتلخص في ثلاثة أمور أساسية مجمع عليها بين الفقهاء وهي: (١) - الإسلام (٢) - التكليف، (٣) - العدالة.

وهذه شروط لاقت إجماع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم؛ قال ابن حمدان: " أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية " ^(٣).

وتحقق هذه الأهلية كفيلاً بتوفير الضمانات الأساسية لتكون الفتوى بعيدة عن الأهواء المضلة، والأغراض الزائلة، والمطامع الدنية، وهذه الضمانات

(١) القحطاني؛ مسفر: منهج استنباط أحكام النوازل (ص ١٣٠).

(٢) انظر: ابن القيم؛ إعلام الموقعين (١/١٠). وانظر: المجموع للنووي (١/٧٣).

(٣) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (٥/٢٥٣).

متوافقة والمنهج الإسلامي الأخلاقي الذي يقوم على أساس تنمية الوازع الديني الذي يسميه علماء الخلاق والتربية "الضمير"، فالمفتي يجب أن يكون مستشعرا لأمانة الإفتاء المنوطة به، فلا يتساهل في فتياه، وإن ظهر منه إخلال بهذا كان للاحتساب دور في تقويمه؛ وقد نصَّ الفقهاء على أن المفتي إن ظهر منه - في فتواه - مجاراة الأهواء، لم تحلَّ له الفتوى واحتسب عليه فيها، صونا للشريعة وردعا له القول بلا علم، قال أبو مظفر السمعاني: "المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وللمتساهل حالتان: أحدهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حقّ الاجتهاد ولا يحلُّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتي. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأوّل الشبه، فهذا متجاوز في دينه، وهو آثم من الأول"^(١).

ويتحقّق استيفاء النظر في الفتوى بإخضاع النوازل والمستجدّات للتصوّر الدقيق والكامل؛ لأنّ التصوّر السليم للنازلة هو البداية المنطقية للحكم المناسب؛ والتقصير فيه ينتج عنه بالضرورة الخطأ في النتيجة الحكمية المتفرّعة عن الاجتهاد، ونعني بتصوّر النازلة: "فهمها فهما دقيقا يكشف عن ملاسباتها، وظروفها، والأوصاف المؤثرة فيها"^(٢).

وهذا التصوّر مفتقرٌ في جانب منه إلى رأي أهل الاختصاص "أهل الخبرة"؛ لأنّ كثيرا من النوازل يتوقف بيان حكمها على تصورها، ويتوقف تصورها على رأي الخبراء وأهل المعرفة كما في كثير من القضايا الطبية، والمالية، والتقنية، وغيرها.

(١) ابن حمدان؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٨٥).

والافتقار إلى رأي الخبراء يتعين لأمر:

(١) - أن تكليف أهل الاجتهاد بالدراية بهذه العلوم نوع من تكليف ما لا يطاق؛ فلا يمكن للمجتهد أن يكون طبيبا، مهندسا، فلكيا، اقتصاديا.. وهو قد يحتاج هذه المعارف إذا كانت النّازلة لها تعلقٌ بهذه العلوم، فلا يسعه إلا تقليد أهل الشّأن فيها، وتقرّر في علم أصول الفقه: " أن المجتهد يجوز له التقليد فيما لا يمكنه الاجتهاد فيه "، ومن ذلك تقليده للمتخصصين في العلوم الأخرى التي يفتقر إلى العلم بها في بيان حكم النازلة التي يجتهد فيها. قال العلامة الشّاطبي: "العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة وهو التقليد في تحقيق المناط" (١).

(٢) - أن الرجوع إلى الخبراء والمختصين في المسائل الاجتهادية التي يتوقف بيان حكمها الشرعي على خبرتهم واجب شرعا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كانت النازلة تتوقف على رأي الخبير لم يمكن الوصول إلى الأحكام الصائبة فيها إلا بالرجوع إليهم، فتعين شرعا الأخذ بقولهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والخرص وغير ذلك " (٢). ويقول أيضا - في سياق تعليقه لجواز بيع المغيبات - : " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة " (٣).

(٣) - ما قرّره الشاطبي في " الموافقات " وهو أن اشتراط العلم بكافة الفنون والعلوم يعود على أصل الاجتهاد بالإبطال؛ لأنه يتعذر وجود المجتهد

(١) انظر: القحطاني؛ مسفر بن علي: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص ٢٦٨).

(٢) - الشاطبي؛ أبو إسحاق: الموافقات (١٠٢/٥).

(٣) - مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩).

الذي تتوافر فيه جميع الصفات التي تؤثر في فهم النازلة وبيان حكمها، والناظر في المجتهدين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا يجدهم يفتقرون إلى غيرهم في بيان حكم النازلة، وهذا مطرد في علوم الشريعة فكيف في العلوم والصناعات التي لا تعلق لها بالشرع؛ كما هو الحال في العلوم الكونية المتوقفة على رأي الخبير. قال العلامة الشاطبي: "ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ رتبة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره، كأهل التجارب، والطب والحوض، وغير ذلك ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد" (١).

كما يتحقق استيفاء النظر في الفتوى بحرص المفتي على التأني والثبوت وعدم الاستعجال؛ فيبحث النازلة وفق الأدلة الشرعية ويتثبت من موافقة حكمها لمقاصد الشرع، ولا يكتفي بالنظر المتعجل، الذي ينشأ عن التسرع في الفتوى (٢)، يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك يكون بأن لا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل ويضل" (٣).

وينبغي له أن يتشاور مع غيره من المفتين خاصة في النوازل والوقائع الجديدة

(١) - المصدر نفسه (٢٩/٣٦).

(٢) - الموافقات (١٠٦/٥).

(٣) - انظر: بحث: د. شعبان محمد إسماعيل، "الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر" (ص ٥٤). ضمن أعمال ندوة: "الفتوى وضوابطها"، طبع: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

التي لها بعدا عاما، كالفتاوى التي لها تعلق بالمصالح العامة للأمة، أو التي يترتب عليها الحفاظ على النظام العام، فالخطأ أو القصور في النظر في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس^(١)، والتأني والتثبت وعدم الاستعجال منهج للسلف ثابت في الفتاوى، والآثار السلفية الدالة على ذلك مشهورة.

المطلب الثاني: معرفة قصد الشارع من حكم النازلة

الأحكام شرعت لمقاصد جليلة وحكم عظيمة ترجع في مجملها إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع المفساد عنهم، وهذا الأصل دلل عليه استقراء أحكام الشريعة في كلياتها وجزئياتها^(٢)، ومن هنا كان لا بد على المفتي المستبصر استجلاء مقاصد الشرع من كل واقعة تعرض عليه، فلا يقرر حكما لهذه الواقعة؛ إلا إذا تحقق من أن هذا الحكم يكون مفضيا إلى المصلحة التي من أجلها شرع، فلو غلب على ظنه أو تيقن أن الحكم يفضي إلى غير الغاية التي رسمها الشرع - إما حالا أو مآلا - لم يصح هذا الحكم لمناقضته لمقصد الشرع، وهذا المعنى هو أخص ما يجعل المفتي خليفة لصاحب الشريعة في تقرير الأحكام وبيانها للخلق، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتوى والحكم"^(٣).

ولا يكتفي المفتي بهذا المعنى؛ وهو التحقق من قصد الشارع من حكم

(١) - أدب الفتوى (ص ٦٥).

(٢) - انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٢٣٨)، وصناعة الفتوى لابن بية (ص ٣٣).

(٣) - انظر: ابن عاشور؛ محمد الطاهر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ١٧٩).

النّازلة باعتبارها الغاية التي لأجلها تُشرع الحكم، بل عليه أن يتحقّق من أن هذا المقصد موافقٌ لمقصد المكلف في امثاله للحكم الذي قرّره المفتي؛ ليتحقّق عنده التّوافق بين قصد المكلف في العمل مع قصد الشّارع من التشريع، وهذا الارتباط هو من قبيل ارتباط الفرع بأصله؛ فمقاصد المكلفين يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشّارع، ولا اعتداد بمقاصد المكلف إذا عادت على قصد الشّارع بالبطلان أو الإخلال.

وهذا المعنى قرره الإمام الشّاطبي - رحمه الله - بقوله: "قصد الشّارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"^(١)، وهذا حماية لمقاصد الشريعة من أن تأتي عليها مقاصد المكلفين غير المشروعة بالنقض والإخلال، فإذا كان قصد المستفتي غير مشروع، عاد ذلك على مصلحة الحكم الشرعي بالهدم^(٢).

ولهذا المعنى سدّت الشريعة باب الحيل، ونصّ الفقهاء على وجوب أن يكون المفتي بصيرا بحيل الناس، مدركا لاختلاف مقاصدهم بالأمارات والأحوال، قال ابن القيم: "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقه في الشّرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ. وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالعُرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجوازها، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول

(١) -^(١) الموافقات (٥/٤٣).

(٢) -^(٢) الموافقات (٣/٢٣).

يروج عليه زعل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرج الرّجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرج بهتجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة^(١).

المطلب الثالث: المنع من الفتيا على وجه الترخُّص

نصّ الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم التّساهل في الفتوى؛ لأنها تبليغ عن الأحكام الشّرعية التي أنزلها الله تعالى، والمفتي مطالب ببيان حكم النّازلة وفق ما تقتضيه أدلّة الشريعة، فلا يحلُّ له الفتوى على وجه التّرخُّص، ومن عرّف عنه التّساهل في الفتوى والاستهانة في إخباره عن أحكام الشريعة حرم استفتاؤه.

والتّرخُّص في الفتوى هو: اختيار المفتي من أقوال العلماء ومذاهبهم ما هو سهل على المستفتي من غير مراعاة للدليل^(٢)، فإذا كان في النّازلة ما يدلُّ على الحظر وهو راجح وما يدلُّ على الإباحة وهو مرجوح، فالتّرخُّص أن يفتيه بالإباحة لأنه أهون وأيسر وإن كان الدليل على خلافه، وهذا النوع هو الذي ذمّه الفقهاء، قال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله"^(٣).

وقد بيّن الفقهاء أن من شروط المفتي: أن يكون عدلاً في دينه، بعيداً عن

(١) - انظر: قواعد المقاصد للكيلاني (ص ٣٨٥).

(٢) - إعلام الموقعين (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) - انظر: محمد يسري إبراهيم؛ الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها (ص ٣٤٥)

التُّهْمَة، ومن أعظم التُّهْم أن يكون رقيقاً في دينه، بحيث يكون دَيْدَنَهُ اتِّبَاعُ الهوى، وما تمليه النفس تشهياً، فتراه حريصاً على تحقيق الأعراض والأغراض الزائلة، مما يجعله يتتبع الرُّخص، وهذا النوع من المفتين جنابيتهم على الدين ظاهرة؛ فعملهم هذا يؤدِّي إلى حلِّ رباط التَّكليف، والعبث بالدِّيانة، والاستهانة بمسائل الحلال والحرام، والانسلاخ من أحكام الشريعة، وهذه المفاسد وغيرها تجعل فتاويهم منكرًا يجب سدُّه، ومعصيةً يجب الكفُّ عنها، قال ابن القيم: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان"^(١).

والتساهل في الفتوى له صور منها:

١. أن يتساهل في طلب الرُّخص وتأوُّل السنة، بحيث لا يعبأ بالأدلة الصحيحة الصريحة، التي تدلُّ على حكم بالمسألة، فتراه يتكلَّف لها التَّأويلات الباطلة، والاحتمالات النادرة؛ التي تخرج اللفظ عن معناه، ومثل هذا لا يعرف خطر الفتيا، ولا يعظَّم قدرها، وهو متجوِّز في دينه، آثم بصنيعه هذا.

٢. أن يحلِّل ويحرِّم بالرَّأي المجرَّد وبالتَّشهي من غير أن يستند إلى دليل شرعي، كمن يفتي اعتماداً على الاستحسان المجرَّد، والرَّأي المجرَّد، فهذا النوع مذموم شرعاً، وقد اتَّفَق العلماء على بطلانه في الشَّرعيَّات^(٢)، ومن كان هذا حاله لا يعدُّ مفتياً، وإخباره أقرب إلى الكذب والتلبس على الخلق في دينهم، وهو يقدح في دينه وعلمه، قال الحافظ الذهبي - متعقباً مقولة من قال: (إن

(١) -^(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٢/٢).

(٢) -^(٢) ابن القيم؛ إعلام الموقعين (٢١١/٤).

الإمام لمن التزم بتقليده: كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته"! -) : " قلت: قوله: "لا تحل مخالفته"! مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص العلماء، وزلات المجتهدين؛ فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره" (١).

٣. ومن سور التَّساهل في الفتوى الاحتجاج بالخلاف الواقع في المسألة على جواز الأخذ بأي قولٍ فيها، من غير اعتبار للرَّاجح من هذه الأقوال، وقد بين الإمام الشاطبي - رحمه الله - فساد هذا المنهج قال: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا وما ليس بحجة حجة" (٢).

(١) - (١) الشاطبي؛ الموافقات (٥١ / ٢).

(٢) - (٢) سير أعلام النبلاء (٩٠ / ٨).

المطلب الرابع: بيان حكم النازلة لتحقيق أصل الامتثال

من المعاني الشرعية الواجب تحققها في الإفتاء بيان حكم النازلة للمستفتي لكي يتمكن من الامتثال، فوظيفة المفتي بيان الأحكام وإزالة الغموض عن الواقعة التي سئل عنها، فهو منبر عن الحكم الشرعي للواقعة من غير إلزام، ومن لوازم هذا الإخبار والبيان أن يكون محرراً تحريراً خالياً من الإجمال والتعقيد، بعيداً عن الإبهام والإشكال، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز للمفتي الترويح وتخيير السائل وإقائه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان؟، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد"^(١).

وهذا البيان هو البداية الطبيعية لحمل المستفتي على الأخذ بالفتوى وامتثال الحكم الشرعي. ويضاف له أمر في غاية الأهمية له أثره في الامتثال وهو الثقة بالمفتي وورعه وعلمه، إذ من المعلوم أنه لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم يحصل الاطمئنان بها^(٢)، والأسباب المانعة من الثقة بفتوى المفتي كثيرة، منها: محاباته في الفتوى، وعدم تقيده بالأدلة الشرعية، واشتهاره بقلة

(١) -^(١) الشاطبي؛ الموافقات (٥/ ٩٢-٩٣).

(٢) -^(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧).

الورع، وعدم المطابقة بين فعله وفتواه، فمثل هذه الأسباب تقلل الثقة بالفتوى وتكون مانعا للمستفتي من العمل بمقتضاها.

والمقصود أن الفتوى إذا سلمت من الأسباب القادحة فيها، كتبع الرخص، والجري وراء الأقوال الشذوذ، وكانت جارية على المعهود الوسط الذي لا غلو فيه ولا تقصير، وكانت مع ذلك واضحة بينة؛ بعيدة عن الإشكال والإجمال، ومعتمدة على الأدلة الصحيحة، متوافقة ومقاصد الشريعة كانت خير عون للمستفتي على أداء التكاليف الشرعية^(١).

(١) -^(١) المصدر نفسه (٤/٢٥٤).

المبحث الثالث

رعاية الخصوصيات الفرعية في الإفتاء

المطلب الأول: أهمية رعاية الخصوصيات الفرعية

اعتبار الخصوصيات الفرعية في الإفتاء في النوازل مع تحقق المعاني الكلية لا يتهيأ إلا لمن رسخ في العلم وتمكن من أصوله وقواعده، فالمفتي لا يتحقق له النظر في الفتوى على وجه السداد إلا بمراعاة هذا الأمر، وهذا النوع من المفتين هو الذي يستحق الانتصاب للاجتهد والإفتاء؛ فهو أولى بمنصب الإفتاء لتأهله ودرايته، ويسمى صاحب هذه الرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والفقهاء، والعالم^(١).

فلا بد للمفتي أن يتفقد أحوال الناس حال الإفتاء لئلا يغرر بالسائل، فيوقعه في الهلكة، أو الحرج والعنت، بل ينبغي له أن ينظر في أحواله وأقواله، ومقصده عسى أن يجد له مخرجا شرعيا لمسألته، وهذا أمر معهود في الإفتاء لدى المحققين؛ قال ابن العربي: "إذا جاء السائل يسأل عن مسألة من مسائله فوجدتم له مخلصا منها، فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصا حينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله، ونيتة عسى أن يكون له مخلص"^(٢).

وقد نبه الفقهاء إلى أهمية رعاية الخصوصيات الفرعية في الفتوى، وبينوا أن الإفتاء أخص من الفقه، فقد بين الإمام ابن عرفة - رحمه الله - ما يختص بالنظر

(١) - انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها لمحمد يسري إبراهيم (ص ١٦٧).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٢٣٣).

في الفتاوى عن النظر في الفقه عامة حيث قال: "علما القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه، لأن متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات، فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص، وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة فيها، فيلغى طريدها ويعمل معتبرها"^(١).

وهذا الكلام نفيس جداً، فابن عرفة - رحمه الله - ينبه على أن المفتي لا بد أن يكون بصيراً بالواقع، مدركاً لجزئيات الوقائع؛ فحفظ المسائل الفقهية لا يكفي إذالم يكن الفقيه قادراً على تطبيقها على الواقع، وقادراً على الاستنباط من القواعد، مع مراعاة حال السائل وما يحتف بسؤاله من الخصوصيات التي توجب تغيير الحكم، وقد شبه ابن رشد الحفيد الفقيه الذي يحفظ المسائل ببياع الخفاف الذي عنده خفاف كثيرة لكنه ليس خفافاً؛ لأنه لا يحسن أن يصنع خفافاً لمن لا يوافق قدمه ما عنده من الخفاف"^(٢).

وقال المهدي الوزاني: "وبالجملة فالواجب على القاضي والمفتي النظر إلى جزئيات المسائل في كل نازلة، وإلى العوائد والأعراف، لأنه أسلوب معتاد في الشريعة، فلا يعتمد في جميع النوازل على فقه مجمل، بل لابد من النظر في الصور الجزئية وما اشتملت عليه من الأوصاف الكلية"^(٣).

وأشار الفقهاء بهذا كله إلى ضرورة معرفة الظروف والأحوال والملابسات

-
- (١) أحكام القرآن (٤/١٦٤٣).
 - (٢) التسولي على التحفة (١٧/١).
 - (٣) بداية المجتهد (٧/٣٧٦ - مع الهداية).

التي تحتف بالواقعة، بل نبه بعضهم إلى عسر هذا الأمر عند كثير من الناس، قال العلامة ابن عبد السلام الهواري (ت: ٧٤٩هـ): "إنما الغرابة في استعمال كليات الفقه، وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس" (١).

وهذا المعنى هو الذي عناه العلامة الشاطبي بقوله: "أن يتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية" (٢).

المطلب الثاني: رعاية المتغيرات الزمانية والمكانية (نسبة الزمان والمكان)

من الحقائق القطعية الثابتة التي لا تقبل النقض أو الإنكار، عموم الشريعة وصلاحيته لكل الأزمنة والأمكنة، ووقاؤها بكل ما يحتاجه البشر إلى قيام الساعة، فالنبي ﷺ بعث إلى عامة الخلق، على اختلاف ألوانهم، وألسنتهم، وتباين أعراقهم، قال تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [سبأ: ٢٨]، وكان عموم البعثة موافقا لعموم أحكام الرسالة وشمولها، فشرعية الإسلام فيها من خصائص الحفظ، والعموم، والشمول ما يحقق دوامها وبقاءها باعتبارها خاتمة الشرائع المنزلة (٣).

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة عامّة لا تختص بزمان دون زمان، ولا بمكان دون آخر، وجاءت أحكامها شاملة لكل حاجات البشر،

(١) الوزاني؛ مهدي: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (١١/٥).

(٢) المعيار (١٠/٧٩-٨٠).

(٣) الموافقات (٥/٢٣٢).

حاكمة على كل ما يجد في حياتهم من الأفضية والنوازل، قال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ " [النحل: ٨٩]، قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله -: " تبياننا لكل ما بالناس إليه حاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب " (١).

وهذا العموم والشمول ينبني عليه وصف " ثبات الأحكام واستقرارها "، فهي بعد انقضاء الوحي، واكتمال التشريع، لا يعترها نسخ أو تبديل، قال الإمام الشاطبي: " فلذلك لا نجد فيها بعد كمالها نسخا ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجبا أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك " (٢).

وتقرير هذا الأصل لا يتعارض مع ما قرره الفقهاء رحمهم الله من رعاية المتغيرات الزمانية والمكانية حال الإفتاء والاجتهاد؛ واشتهر في ذلك قولهم: " لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال "، وقولهم: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "، لأن المقصود بهذه القاعدة الأحكام الدائرة على المصالح المتغيرة، والعوائد أو العلل التي تتبدل وتتحول (٣).

وهذا ما نص عليه المحققون بقولهم: الأحكام منها ما يتغير بتغير الزمان والمكان، ومنها ما هو ثابت لا يتغير مهما اختلفت الظروف والأحوال، قال

(١) انظر: محمد يسري إبراهيم؛ الفتوى: أهميتها ضوابطها آثارها (ص ٣٥٧).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٩٣).

(٣) الموافقات (١/١٠٩).

ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها" (١).

وقال شهاب الدين القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (٢).

المطلب الثالث: رعاية الخلاف (حالا ومآلا، واقعا ومتوقعا)

مراعاة الخلاف أصل كبير اعتمد عليه الفقهاء في الاجتهاد والإفتاء؛ وهو راجع في حقيقته إلى مبدأ النظر في مآلات الأفعال، فهو قاعدة من قواعد (٣)، وحقيقته راجعة إلى اعتبار دليل المخالف من خلال "إعادة النظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه وإن كان مرجوحا في أصل النظر؛ إلا أنه لما وقع الفعل على وفقه روعي جانب

(١) انظر: العمري؛ نادية: الاجتهاد في الإسلام (ص ٢٤٧)، ومحمد يسري إبراهيم؛ الفتوى: أهميتها ضوابطها آثارها (ص ٣٦٦)، وكوسكال؛ إسماعيل: تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص ٥٢).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠).

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨).

آثار الفعل وما يترتب عليه، فتجدد الاجتهاد بنظر جديد وأدلة أخرى فصار الفعل جائزا بعد الوقوع بعد أن كان غير جائز قبله" (١).

وهذا الأصل ممّا يجب اعتباره في الإفتاء؛ ذلك أن المفتي مطالب في الأصل بالفتوى بما ترجح عند من حكم بناء على الأدلة التي ترجحت لديه، من غير اعتبار لما خالفه، غير أن كثيرا من النوازل الفقهية تتجاوزها الأدلة المتعارضة والمصالح المختلفة، فيكون للمخالف في فتياه جانب من القوة في الاستدلال يوجب على المفتي مراعاته في الفتوى، وهذا هو عين ما يعرف عند الفقهاء بمراعاة الخلاف، وهو الذي أكثر منه الإمام مالك في فتاواه، مما جعله أصلا من أصوله التي يستند إليها في الاجتهاد والفتوى (٢)، قال الشاطبي: "إن مالكا وأصحابه - رحمهم الله - تجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، وبينون عليها فروعا، ويعللّ به شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل مذهبهم من غير توقف حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبنيا عليها، وعمدة مرجوعا إليها" (٣).

على أنه ينبغي التأكيد على أن اعتبار هذا الأصل في الفتوى في النوازل يجب أن يكون متقيدا بالضوابط الشرعية التي تحكم الاستدلال بأصل مراعاة الخلاف عند الفقهاء في الاجتهاد؛ ومن أهمها (٤):

- (١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٨٨/٥).
- (٢) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي؛ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ص ١٠٧).
- (٣) انظر: المقري؛ القواعد (٢٣٦/١)، والحجوي الثعالبي؛ الفكر السامي (١٥١/١)، والمشاط: الجواهر الثمينة (ص ١١٥).
- (٤) المعيار المعرب (٣٦٧/٦). وانظر: مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون (ص ٩١).

(١) - أن يكون الذي يراعي الخلاف في الفتوى مجتهدا؛ خاصة بعد وقوع النازلة؛ لأن المفتي المجتهد يحتاج بعد الفتوى إلى النظر في نتائج تصرفات المستفتي بناء على أخذه بالفتوى ومدى مطابقتها هذا التصرف لمقصد الشارع أو مخالفته، وإدراك تحقق المعاني الشرعية للفتوى؛ من دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وهذا حظ المجتهد لا غير، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: "مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجم مع ذلك رأسا برأس، لا لنا ولا علينا" (١).

(٢) - أن لا يترك المفتي ما ترجح عنده من فتوى في النازلة بناء على الأدلة الكلية؛ لأن الأصل في الإفتاء أن يكون بما ترجح عند المفتي لا بما ترجح عند غيره؛ وليس الخلاف معدودا في حجج الإباحة وهذا ما نص عليه العلامة الشاطبي بقوله: "...وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن مراعاة الخلاف لها نظر آخر غير ذلك.

وربما وقع الإفتاء في مسألة بالمنع، فيقال: والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفا فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ

(١) انظر: ولد محمد سالم بن الشيخ؛ محمد الأمين: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي (ص ٢٨١).

على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا، وما ليس بحجة حجة" (١).

(٣) - أن لا يكون قول المخالف شاذاً؛ فالمفتي يعمل بمراعاة الخلاف في فتاوى النوازل إذا كانت فتوى غيره من المفتين معتبرة، أما إذا كانت الفتوى شاذةً، أو ضعيفة المدرك، لم يُراعَ فيها الخلاف، وهذا ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - في شروط العمل بمراعاة الخلاف (٢)، قال الإمام القرطبي: "لم يراع مالك كل خلاف، وإنما راعى خلافاً لشدة قوته" (٣)، وقال ابن رشد: "على قوة الخلاف تقوى مراعاته" (٤).

فالفتاوى الشاذة (٥) في النوازل الخارجة عن مقتضى الأدلة الشرعية المخالفة لنصوص الكتاب والسنة القطعية، أو المصادمة لمقاصد الشرع وقواعده المعلومة المتيقنة، لا يراعى فيها الخلاف، لأنها خارجة عن الاختلاف الفقهي السائغ المعترف، الذي تشهد له أصول الاجتهاد المعتمدة، وتقتضيه طبيعة النصوص من جهة، واختلاف مدارك المجتهدين من جهة أخرى، قال الشاطبي: "من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان: أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة" (٦).

(١) الشاطبي؛ الفتاوى (ص ١١٩).

(٢) الموافقات (٩٢/٥-٩٣).

(٣) انظر: شقرون، محمد أحمد: مراعاة الخلاف عند المالكية (ص ٢٢٤)، ولد محمد سالم بن الشيخ؛ محمد الأمين: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي (ص ٢٨٧).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣١٠/٨).

(٥) البيان والتحصيل (٣٠١/٤).

(٦) الفتاوى الشاذة هنا هي: "الحكم المصادم لنص الكتاب والسنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل ما ذهب إليه المفتي، أو كان حكمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو منافياً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه"، وهي تختلف عن القول الشاذ في المذاهب الفقهية، فهو القول "قول مبني في الجملة على دليل ونظر،

وبهذا نعلم أنه لا عبرة بخلاف من أفتى بالتفريق بين فائدة القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، فأباح فوائد القرض لإنتاجي؛ لأن النصوص القطعية تحرم الربا مطلقاً، فلا فرق بين فوائد القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي.

المطلب الرابع: مراعاة حال المستفتي (الحال والشخص).

هذا أصل كبير يجب على المفتي مراعاته؛ لأن الفتوى ليست حكماً مجرداً بل هي بيان لنازلة وقعت ترتبط في ملاساتها وظروفها بالمستفتي، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الفتوى أخص من علم الفقه، فالمفتي مطالب بالنظر في الصور الجزئية التي تتعلق بالنازلة، ومطالب بالنظر في الأوصاف والأحوال المتعلقة بالشخص ليراعيها عند تنزيل الحكم الشرعي " تحقيق المناط "، لأن تغير هذه الأحوال مظنة لتغير الفتوى، يقول الإمام ابن القيم: " معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فعليه أن يكون عالماً بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال " (١).

وإذا كانت الشريعة موضوعة بحسب المكلفين على العموم والإطلاق، وذلك من جهة عدم اختصاص أحكامها الطلبة ببعض دون بعض، وجريانها

لكن ضعف مدركه، أو كان على خلاف المتفق عليه في المذهب، أو كان مقابلاً للراجح". انظر: بحث: النشمي؛ عجبل جاسم: الفتاوى الشاذة وخطورتها (ص ٤٠). مطبوع ضمن أعمال ندوة: " الفتوى وضوابطها "، طبع: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(١) الشاطبي؛ الموافقات (٥ / ٢١٠).

على العموم والكلية بالاقتضاء الأصلي؛ فإن تعلقها بالمكلفين وتصرفاتهم يوجب على المجتهد اعتبار التوابع والإضافات وعدم إغفالها، وهو الذي يسميه الشاطبي: "الاقتضاء التبعي"^(١).

وقد مثل الإمام الشاطبي للاقتضاء الأصلي: "وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات"، بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسنّ النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة. ومثل للاقتضاء التبعي: "وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات" بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان^(٢).

فهذا الأصل الذي ذكره الشاطبي هنا يحتاج إليه في الإفتاء؛ لأن الفتوى تتعلق بالشخص وبحاله، فإذا كان سؤال المستفتي عن مناط معين وجب اعتبار هذا المنط، وهذا ما يعرف عند الفقهاء "مراعاة خصوصيات السائلين"^(٣)، وهو أعلى مراتب الاجتهاد، لأن المفتي يجيب السائل وفق ما يليق به في حالته على الخصوص، "فلا يتوقف عند الأمر الكلي الصادق على جميع الحالات دون اعتبار الخصوصيات"^(٤)، والناظر في الفتاوى الموجودة في السنة النبوية وجزءها وفق هذا الأصل.

ويدخل في ذلك مراعاة حال المستفتي؛ فحال الشدة يختلف عن حال الرخاء، وحال الحرب يختلف عن حال السلم، وحال الضرورة يختلف عن حال

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤-٢٠٥) بتصرف.

(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٣/٢٩٢).

(٣) المصدر نفسه (٣/٢٩٢).

(٤) انظر: الأشقر؛ محمد: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٦٥).

الاختيار، وحال الصحة يختلف عن حال المرض، وهكذا يجب مراعاة خصوصية مثل هذه الوصاف، وقد بين الإمام الشَّاطبي - رحمه الله - أنه ينبغي على المفتي: " النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق" (١).

ومما يندرج ضمن هذا الأصل حرص المفتي على تعديل سلوك المستفتي إذا ظهر منه الخروج عن المعتاد الوسط الذي جاءت به الشريعة، فمن المقرر شرعاً أن " مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط "، وفي خروج المستفتي عن هذا الحال خروج عن قصد الشارع، فيكون رده بحمله على المعتاد؛ وهذا دلي على فطنة المفتي ومراعاته لحال السائل، يقول الشَّاطبي - رحمه الله - : " المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال" (٢).

(١) انظر: الأشقر؛ محمد: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٦٥).

(٢) الشاطبي؛ الموافقات (٥ / ٢٥).

المبحث الرابع

تنزيل المعاني الشرعية على الخصوصيات الفرعية

المطلب الأول : ضرورة اعتبار تحقيق المناط في الفتوى

أطلق الأصوليون هذا اللفظ "تحقيق المناط" وقصدوا به أحد معنيين^(١):

المعنى الأول: الاجتهاد في الكشف عن وجود الوصف المتفق على عليته بالنص أو الإجماع في الفرع بعد تحققه في الأصل؛ قصد إجراء القياس؛ كتحقق المجتهد من وجود مناط القطع وهو (السَّرقة) في النباش، لأخذه الكفن من حرز مثله.

والثاني: تطبيق النص العام في أفرادهِ؛ بأن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقا عليها فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كتحقق المجتهد من كفاية القدر المعين من النفقة على الزوجة في الواقعة المنصوصة بناء على القاعدة الكلية القاضية بوجوب النفقة.

وبالنظر في المعنيين يظهر أن المعنى الثاني لتحقيق المناط هو الأقرب لمرادنا هنا؛ وإن كان ليس هو بعينه، لأن تحقيق المناط المراد في الفتوى أخص مما قرره الأصوليون؛ وقد سماه الإمام الشاطبي: "تحقيق المناط الخاص"^(٢)؛ لأن المجتهد لا يكتفي فيه بتحقيق المناط بصفة عامّة أو إجمالية عند تنزيل الأحكام

(١) المصدر نفسه (٢٧٦/٥).

(٢) انظر: الغزالي؛ المستصفى (٢٣٨/٢)، والآمدي؛ الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٣)، والشاطبي؛ الموافقات (٣٢/٥)، والشنقيطي؛ محمد الأمين المذكرة (ص ٤٢٩)،

والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، بل يحقّ النظر في الحالات الفردية وما يتعلق بها من خصوصيات فرعية^(١).

وهذا النوع من تحقيق المناط أعلى من ذلك وأدق، وصاحب هذا التحقيق الخاص " هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميتها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها "^(٢).

والمفتي ألزم بمراعاة هذا المناط من غيره؛ لأنّ وظيفته تتعلق ببيان حكم لسائل مخصوص، فهو لا ينظر في حكم نازلة تتعلق بمكلف مّا، بل ينظر فيها من حيث تعلّقها بمكلف مخصوص، له ظروفه، وملابساته، وأحواله، وعوارضه، وهذا ما أراده الفقهاء بقولهم: " الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والحال، والشخص ".

فلابدّ للمفتي حال بيانه للفتوى من أمرين أساسيين ليتحقّق له بيان حكم الواقعة على وجه الصّواب:

الأمر الأول: الإحاطة بمدارك النّازلة؛ والاجتهاد في بيان حكمها وفق أدلة الشريعة ومقاصدها.

والأمر الآخر: النّظر في تعيين المحلّ الذي تعلّقت به النّازلة، وتنزيل الحكم عليه مع مراعاة ما يحيط به من ظروف وملابسات، وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذا بقوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين

(١) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (٢٣/٥).

(٢) انظر: الريسوني؛ أحمد: الاجتهاد - النص، الواقع، المصلحة (ص ٥٧-٥٨).

من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(١).

وهذا التحقيق البديع من الإمام ابن القيم - رحمه الله - ومن الإمام الشاطبي - رحمه الله - يفتح لنا الباب واسعا لتحرير هذا التطبيق أو التنزيل في الإفتاء؛ لأن النظر في الكليات وتحقيقها وإن كان مقصودا في الاجتهاد والفتوى، إلا أن النظر في الجزئيات التي تنزل عليها الكليات والالتفات إلى التحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية هو سبيل الراسخين من أهل الاجتهاد والفتوى^(٢).

المطلب الثاني : التحقق من مآلات الفتوى

من المعاني الشرعية الثابتة التي ينبغي على المفتي مراعاتها في فتواه التحقق من مآلات الفتوى ولوازمها؛ فليس من الشريعة في شيء الارتباط بنتائج الفتوى حالا، والإعراض عن لوازمها مآلا؛ خاصة إذا كانت هذه اللوازم متيقنة التحقق أو غالبية التحقق، فالشريعة تنزل الغالب الأكثر من منزلة العام المطرد، وتجعل المظنون كالمحقق في الوقوع.

ولن نعدم في شواهد الشرع ما يؤكد هذا المعنى، فالقرآن الكريم ناطق في آيات كثيرة بهذا الأصل؛ إذ تقرّر العديد من الآيات القرآنية ترتيب الأحكام على

(١) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (٥/ ٢٥).

(٢) ابن القيم؛ إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

مقتضى النتائج واللوازم، وتجعل حقيقة اعتبار الأشياء بناء على مآلاتها، فتزول المتوقع منزلة الواقع، وتجعل إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب^(١)، كما في قوله تعالى: + وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ^(٢)، وقوله تعالى: + أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا^(٣)، فهاتان الآيتان فيهما دلالة على أن تعاطي الأسباب المعينة إنما يحكم عليها - صحة وفسادا، إباحة ومنعا - بحسب ما تؤول إليه.

وكذلك السنة النبوية قاضية باعتبار هذا الأصل اعتبارا قطعيا؛ فالوقائع النبوية تدل دلالة تبلغ مبلغ التواتر المعنوي على تنزيل المتوقع منزلة الواقع واعتباره في الحكم على الأفعال إقداما وإحجاما، وفي امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين وتعليل تركه لقتلهم بقوله ﷺ: " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"^(٤)، وتعليله لترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام بقوله: " لولا حداثة عهد قومك بالكفر؛ لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم"^(٥)، وغيرها من الوقائع التي فيها الدلالة القاطعة على هذه القاعدة.

و كانت فتاوى الصحابة - رضي الله عنهم - واجتهاداتهم جارية على مقتضى

-
- (١) الشاطبي؛ الموافقات (٥ / ٢٣٢-٢٣٣).
- (٢) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (١ / ٣٦٢)، ومخدوم مصطفى؛ قواعد الوسائل (ص ٤٤٧)، والسنوسي؛ عبد الرحمن: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٢٣).
- (٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.
- (٤) سورة الكهف الآية: ٧٩
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: " سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم " رقم: (٤٩٠٥)، ومسلم في كتاب البر، باب نصر الأخر ظالما أو مظلوما رقم: (٢٥٨٤).

هذه القاعدة، كما في قصة جمع المصحف في عهد الخليفة الراشد الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وما أشار به الفاروق عمر بن الخطاب عليه بقوله: "إن القتل استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن؛ فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه" (١).

وما ثبت عن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله - فيمن اجتمعوا على قتل رجل غيلة - : "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً" (٢)، فهذه الوقائع وغيرها كثير شواهد صادقة على هذا الأصل الكبير.

وينتظم تحت مبدأ: "اعتبار المآل" في الفتوى أصول تشريعية، وقواعد جامعة تمهد لهذا الأصل وتضبط حدود العمل به، وهذا ما قرره العلامة الشاطبي في "الموافقات"، ومن أهمها "أصل سد الذرائع"، وقد عرّف الأصوليون بأنه: "منع الفعل الجائز إذا كان مفضياً إلى محذور" (٣).

فهذا الأصل حقيقته كما يقول العلامة الشاطبي - رحمه الله - : "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج؛ باب فضل مكة وبنائها، رقم: (١٥٨٥) ومسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم: (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب التفسير؛ باب قوله تعالى: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ"، رقم: (٤٦٧٩).

(٣) أثر صحيح؛ أخرجه مالك في الموطأ برقم: (١٥٦١) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم".

(٤) - انظر: ابن القيم؛ إعلام الموقعين (٣/١٤٧)، مخدوم؛ مصطفى؛ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٦٦)، والإدريسي؛ محمد: الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي (ص ٧٠)، وابن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٦٦).

والمقصد من اعتبار هذا الأصل: حسم مادّة وسائل الفساد؛ من خلال منع كلّ ما يُؤدّي إلى المحذور ولو كان ظاهره باعتبار ذاته مباحاً^(١)، لأنّ التّحريم يتعلّق بالمفاسد ووسائلها، كما أن التّحليل يتعلّق بالمصالح ووسائلها؛ فإذا كانت الوسيلة مفضية إلى مفسدة مُنِعَ منها ولو كانت في نفسها مباحة، وهذا ما تدلُّ عليه موارد الشّرع الحكيم في كثير من الوقائع، قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: " إذا تدبّرت الشّريعة وجدتها قد أتت بسدّ الذّرائع إلى المحرّمات.. فالشّارع حرّم الذّرائع، وإن لم يقصد بها المحرّم، لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرّم نفسه؟" ^(٢).

وقال أيضا: " ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء " ^(٣).

ونص المحقّقون على أنّ هذا الأصل معتبرٌ في الشّريعة عند الأئمة جميعا، وما يُنقل من الخلاف في اعتباره عند بعض الفقهاء^(٤) فهو خلافٌ في بعض أنواعه، أو في بعض الجزئيات التي يحصل تفاوتٌ - عند الفقهاء - في اعتبار القصد إلى المحذور، ووقوع المفسدة المتوقّعة، وإنّما يتفاوت هؤلاء الأئمة في قوّة الاعتداد به والإغراق في اعتباره، يقول شهاب الدين القرافي: " فليس سدّ الذّرائع من

(١) انظر: الموافقات (١٩٩/٤).

(٢) انظر: قواعد الوسائل (ص ٣٦٦).

(٣) إغاثة اللّهبان (١/٣٦١).

(٤) إعلام الموقعين (١٤٧/٣). وقد ساق الإمام ابن القيم في كتابه الماتع إعلام الموقعين (١٤٩-١٧١) تسعة وتسعين وجها للدلالة على منع وسائل الفساد. وانظر أيضا: البرهاني؛ سدّ الذرائع (ص ٣٣٧)، ومخدوم؛ مصطفى: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٧٥).

خواصّ مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل قال بها أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"^(١). وقال الإمام القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليها مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"^(٢).

والمقصود أن العلماء متفقون على إعمال هذا الأصل في الجملة، وما وقع من نزاع إنما هو في تفاصيله"^(٣)، وهذا ما حرّره الإمام الشاطبي بقوله: "وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة"^(٤).

ومراعاة هذا الأصل في الفتوى ضروري؛ فالمفتي لا بد أن ينظر في عواقب فتياه؛ فإذا كان الفعل مباحاً في ذاته غير أنه يقصد به التوصل إلى المفسدة كعقد النكاح الذي يقصد به التحليل، أو كانت الوسيلة مباحة لم يقصد بها التوصل للمفسدة لكنها مفضية إليها غالباً بحيث تكون المفسدة أرجح من مصلحتها فهنا، الواجب على المفتي عدم الاغترار بإباحة الوسيلة، بل عليه المنع من هذا، حسماً للفساد ودفعاً للتحريم وهذا الذي تقتضيه حكمة الشريعة ومصلحتها، وفي الحياة المعاصرة العديد من النوازل التي يختلف حكمها بالنظر إلى اعتبار ما تفضي إليه من المفاسد"^(٥).

(١) قال ابن العربي في القيس (٢/٧٨٥): "وأما الشبهة فهي في السنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بعد عنه، ويسميتها علماً ونا: الذرائع، ومعناه: كل فعل يمكن أن يتدرع به أي: يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء".

(٢) الفروق (٢/٥٩).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢١٧).

(٤) الموافقات (٤/١١١).

(٥) المصدر السابق (٤/٦٦).

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

في ختام هذا البحث تظهر جملة من النتائج أهمها :

- ١ . التأكيد على أن من أهم المعاني الشرعية الواجب تحققها في الفتوى مطابقتها لأحكام الشرع وأصوله ومقاصده، والحرص على تأهيل المفتين تأهيلا يمكنهم من الانتصاب للفتوى بحق.
- ٢ . إن النظر في الجزئيات التي تنزل عليها الكليات والالتفات إلى التحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية هو سبيل الراسخين من أهل الاجتهاد والفتوى، والواجب الاعتناء بهذا النوع من الاجتهاد.
- ٣ . من المعاني الشرعية الثابتة التي ينبغي على المفتي مراعاتها في فتواه التحقق من مآلات الفتوى ولوازمها ؛ فليس من الشريعة في شيء الارتباط بنتائج الفتوى حالا، والإعراض عن لوازمها مآلا.

وأما التوصيات فأهمها :

- ١ . ضرورة الاعتناء بفقهِ تحقيق المناط الخاص، من خلال دراسة جهود الأئمة السابقين وطرق معالجتهم للنوازل التي كانت في زمانهم، وكيفية اعتبارهم للملابسات والظروف المحيطة بالواقعة؛ واستثمار ذلك كله في ضبط عملية الإفتاء في القضايا المعاصرة.
- ٢ . الاعتناء بالدراسات التي تعنى بتحديد أثر الخصوصيات الفرعية في تغير

الفتاوى، والاستعانة في تحقيق ذلك بكتب الفتاوى؛ وخاصة الفتاوى التي (جرى بها العمل).

هذا ما تيسر لي تحريره؛ والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعه بإحسان.

أهم المصادر والمراجع

١. " الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي " تأليف: د. محمد التسماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. المغرب. الطبعة الأولى: (١٤٣١هـ/١٠١٠م).
٢. " الاجتهاد في الإسلام " للدكتورة نادية شريف العمري مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣. " الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة) " تأليف: أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر. بيروت. الطبعة الأولى: (٢٠١٢م).
٤. " الإحكام في أصول الأحكام " تأليف: الإمام علي بن محمد الأمدي، تعليق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ).
٥. " أدب الفتوى لابن الصلاح "، تحقيق: د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).
٦. " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت. بدون تاريخ ولا طبعة.
٧. " إعلام الموقعين عن رب العالمين " تأليف: الحافظ الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ).

٨. "إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان" للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت.
٩. "البحر المحيط في أصول الفقه" تأليف: الإمام بدر الدين الزركشي، حققه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
١٠. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة"، لابن رشد الجد، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. دار الغرب الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
١١. "تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية"، تأليف: د. إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
١٢. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام أبي جعفر الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
١٣. جامع بين العلم وفضله"، لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
١٤. "الجامع في فقه النوازل" تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، العبيكان، الرياض. الطبعة الثالثة: (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).
١٥. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، لابن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٣٩٧هـ).

١٦. "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، تأليف: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، دار المنهاج. الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٧. "الفتاوى"، للإمام الشاطبي، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجنان طبع، تونس (١٩٨٤م).
١٨. "الفتوى أهميتها ضوابطها، آثارها" تأليف: محمد بسري إبراهيم، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة. الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٩. "الفتيا ومناهج الإفتاء" لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الأولى: (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
٢٠. الفروق "لشهاب الدين القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية. الطبعة: (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٢١. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية المدينة المنورة (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
٢٢. "القواعد" للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مركز إحياء التراث الإسلامي مكة.
٢٣. "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، تأليف: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيلية السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٢٤. "لسان العرب"، للإمام ابن منظور. تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٢٥. "مذكرة أصول الفقه" تأليف: العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر. الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٢٦. "مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية" تأليف: محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي. الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م).
٢٧. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده "بقلم: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي. الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م).
٢٨. المستصفى من علم الأصول "للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٢٩. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٥م).
٣٠. "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني، راجعه: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٧هـ).

٣١. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٣٢. "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" تأليف: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣٣. "المنهج في استنباط أحكام النوازل" تأليف: وائل بن عبد الله الهويريني مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٣٤. "الموافقات"، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٣٥. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل الطبعة الثانية: (١٤٠٧هـ).